

الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية للصكوك الاستثمارية الإسلامية

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية

للكوك الاستثمارية الإسلامية

المحتويات

- ◆ - التقديم العام
- ◆ - الطبيعة المميزة لللكوك الإسلامية
- ◆ - الضوابط الشرعية لللكوك الإسلامية
- ◆ - الأسس المحاسبية لإصدار وتداول اللكوك الإسلامية
- ◆ - المعالجات المحاسبية لإصدار وتداول اللكوك الإسلامية
- ◆ - الإفصاح المحاسبي عن اللكوك في القوائم المالية الدورية في الشركة المصدرة لها
- ◆ - بحوث ودراسات منشورة للمؤلف عن المصرفية
- ◆ - المعالجات المحاسبية لإصدار وتداول اللكوك الإسلامية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تقديم عام

◆ فكرة الدراسة :-

لقد أجازت مجامع الفقه الإسلامي صكوك الاستثمار الإسلامية، ووضعت لها مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم إصدارها وتداولها، كما استنبط فقهاء المؤسسات المالية الإسلامية معايير قياس عوائدها (أرباحها) التشغيلية والرأسمالية، وكيفية توزيع تلك العوائد بين أصحاب هذه الصكوك (المشاركين) وبين الشركة المصدرة لها (المضارب) وبين أي جهة أخرى قد تكون ساهمت في عمليات إصدار الصكوك وتداولها من حيث الترويج والتسويق وتقديم الضمانات، وغير ذلك من موجبات التعامل بها.

وتحتاج الشركة (الجهة) المصدرة لهذه الصكوك والقائمة على شئونها، وكذلك أصحاب الصكوك إلى دليل محاسبي يوضح الأسس والمعالجات المحاسبية لإصدار وتداول هذه الصكوك، وقياس توزيع عوائدها، وكذلك الإفصاح عن هذه المعاملات في القوائم والتقارير المالية الفترية والمنشورة لتقديم المعلومات المحاسبية التي تدعم القدرات الاستثمارية، وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة بشيء من الإيجاز مع إعطاء حالات تطبيقية، وذلك في ضوء الضوابط الشرعية الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوات ومؤتمرات الاقتصاد الإسلامي.

◆ - منهج الدراسة :-

لقد اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما :-

- - المنهج الاستنباطي : ويتمثل في استنباط الضوابط الشرعية التي تحكم معاملات الصكوك الإسلامية من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه ، ومن الدراسات والبحوث الفقهية التي نشرت في هذا الخصوص ، ثم وضع الأسس المحاسبية لها في ضوء معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين.
- - المنهج الاستقرائي التطبيقي : ويتمثل في تناول الجوانب المحاسبية التطبيقية لمعاملات الصكوك الإسلامية كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية .

◆ - خطة الدراسة :-

تتناول هذه الدراسة العناصر الآتية:

- - الطبيعة المميزة للصكوك الإسلامية .
- - الضوابط الشرعية العامة التي تحكم الصكوك الإسلامية .
- - الأسس المحاسبية للقياس والإثبات والإفصاح المحاسبي للصكوك الإسلامية .
- - المعالجات المحاسبية لعمليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية .
- - حالات تطبيقية على الجوانب المحاسبية للصكوك الإسلامية من منظور الجهة المصدرة لها (فرضا المؤسسة المالية الإسلامية).

أولاً : الطبيعة المميزة للصكوك الإسلامية

من موجبات وضع الأسس والمعالجات المحاسبية للصكوك الإسلامية ، ضرورة التقديم لذلك ببيان الطبيعة المميزة لها وضوابطها الشرعية ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا البند والذي يليه .

◆ فكرة الصكوك الإسلامية .

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار ، حيث تؤسس شركة مساهمة لهذا الغرض ، ولها شخصية معنوية مستقلة ، وتتولى هذه الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين ، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والإدارة والتداول والهبة والإرث ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية . وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية أو أي بيت تمويل إسلامي ، وذلك من خلال إنشائه الشركة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للقوانين المحلية السائدة في الدولة التي سوف تنشأ فيها .

◆ الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية .

من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية ما يلي :-

(1) - يتكون رأس مال الصكوك (مقدار التمويل المطلوب) من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك .

(2) - قد تكون الموجودات أعيان أو حقوق معنوية أو نحو ذلك ، ولا يكون أغلبها نقود.

(3) - يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعا وقانونا ، حيث أن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية ، من خلال الأسواق المالية أو ما في حكمها .

(4) - يطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المضاربة ، وتتمثل أطرافها في الآتي :-

• الشركة المصدرة للصكوك : (شركة ذات شخصية معنوية) وتمثل رب العمل ، أي الجهة المنوطة بإدارة الصكوك وفقا لفقه المضاربة وتمثل (المضارب) .

• المشاركون في الصكوك : ويمثلون (رب المال) .

(5) - قد تستعين الشركة المصدرة (المضارب) للصكوك بالخبراء والاستشاريين من التخصصات المختلفة في مجال إصدار الصكوك وتسويقها والتأمين ضد مخاطرها ، ونحو ذلك من الأمور الموجبة لإنجاح إصدار وتداول الصكوك في الأسواق المالية .

(6) - يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية ، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الشركة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها ، والمشار إليها في نشرة الاكتتاب ، ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين .

ثانيا - الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ما يلي (١):

- يحكم الصك عقود الاستثمار الإسلامية مثل: المشاركة، السلم، الاستصناع، الإجارة ونحو ذلك من العقود متى كانت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- يضبط الصكوك أحكام المشاركة ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة أي تطبيق مبدأ: الغنم بالغرم.
- يكون للشركة المصدرة للصكوك الاعتبارية المستقلة عن أشخاص المشتركين في الصكوك وهي المسؤولة عن إدارة الصكوك.
- يتولى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقا لفقهاء المضاربة، وأحيانا قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح ويكون ذلك مستقلا عن عقد المضاربة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

1 - لمزيد من التفصيل يرجع إلى: الدكتور عبد الستار أبو غدة "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك" بنك التمويل المصري السعودي، دورة الصكوك، الإسكندرية، يوليو 2008.

- - يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك
- - يجوز أن يتدخل طرف ثالث لضمان رأس مال الصكوك أو ضمان حد أدنى للعائد ويقوم بذلك على سبيل التبرع والمروءة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.
- - إذا حدثت خسارة لا قدر الله بدون تقصير أو إهمال أو تعدى من الشركة المصدرة للصكوك والتي تتولى الإدارة، فتكون على المشاركين وليس على الشركة والتي تكون قد خسرت جهودها .
- - يتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ التنضيز الفعلي أو التنضيز الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك .
- - لا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقاً لمبدأ : " الربح وقاية لرأس المال " أو المفهوم المحاسبي : " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال " .
- - يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية ، ويتم تقويم الصك عند التداول عن طريق المساومة والتراضي بين البائع والمشتري وذلك كله في ضوء اللوائح والشروط التي تنظم ذلك .

• - يجوز للشركة المصدرة للصكوك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من حاملها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين .

• - يتم استهلاك (إطفاء) الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب

سلطان

ثالثاً: الأسس المحاسبية لإصدار وتداول

الصكوك الإسلامية

يحكم عمليات الإثبات والقياس والإفصاح المحاسبي لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية مجموعة من الأسس المحاسبية المستنبطة من المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من أهمها ما يلي (بر) :-

(1) - أساس استقلال الذمة المالية للشركة المصدرة (المنشئة) للصكوك عن الذمة المالية للمشاركين في الصكوك ، ويتم التعامل مع هذه الشركة على أن لها شخصية معنوية مستقلة ، وتتم المحاسبة على عمليات الصكوك على هذا الأساس ، ولاسيما عند التعامل مع الجهات الحكومية ومع الغير ، وتأسيساً على ذلك يكون لها تنظيمها المحاسبي وقوائمها المالية ، ويكون لها مراقب حسابات خارجي ، وكذلك هيئة رقابة شرعية .

(2) - أساس الفترة المالية ، حيث تقسم حياة المشروع أو العملية الاستثمارية التي أصدرت من أجلها الصكوك إلى فترات مالية قصيرة ، مثلاً سنوية ، حيث يتم في نهاية كل فترة إعداد القوائم المالية والتقارير المختلفة ، ويطبق في هذا الخصوص مبدأ التنضيق الفعلي أو التنضيق الحكمي التقديري حسب ما يتم الاتفاق عليه ، وكلاهما جائز من المنظور الفقهي المالي والمحاسبي على النحو الذي سنفصله فيما بعد .

¹ - د. حسين حسين شحاتة ، " أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي " ، من مطبوعات كلية التجارة - جامعة الأزهر ، 2007 م ، تطلب من المؤلف .

(3) - أساس استمرارية المشاركة حتى انتهاء المشروع أو العملية التي أصدرت الصكوك من أجلها سواء كانت مرابحة أو استصناع أو سلم أو إجارة أو نحو ذلك ، وتتم المحاسبة الفترية على نتائج الأعمال على أساس التنضيف الفعلي لمرحلة معينة أو التنضيف الحكمي التقديري في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك .

(4) - أساس تحميل الشركة المصدرة للصكوك بالمصروفات التي أنفقت على إصدار الصكوك مثل مصروفات الاكتتاب والترويج والتسويق ومصروفات البنوك ذات العلاقة بإصدار الصكوك وما في حكم ذلك ، ويجب أن يشار إلى ذلك في نشرة الاكتتاب ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، ولا تحمل الصكوك بأي مصروفات هي من مسؤوليات الشركة المصدرة (المديرة) حيث أخذت في الاعتبار عند تحديد حصتها الشائعة في الأرباح .

(5) - أساس التقويم وفقا للقيمة السوقية ، وذلك لموجودات المشروع أو العملية موضوع الصكوك عند إعداد القوائم المالية ، وهي قائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل - ويستعان بأهل الخبرة والاختصاص في ذلك ، والتي تعتبر أساسا سليما لتقويم قيمة الصك عند التداول أو إعادة الشراء وبيان الأرباح أو الخسائر الرأسمالية .

(6) - أساس الاحتياط للمخاطر المستقبلية ، وذلك بتكوين المخصصات اللازمة عند توزيع العوائد الدورية (السنوية) ما دام المشروع أو العملية موضوع الصكوك المصدرة لم تنتهي بعد ، وذلك للمحافظة على رأس المال .

(7) - أساس المقابلة بين مصروفات العمليات وإيراداتها عند إعداد قائمة الدخل للمشروع أو العملية الممولة من الصكوك ، وذلك بهدف قياس العوائد التشغيلية التي سوف توزع بين حملة الصكوك (المشاركين) وبين الشركة المصدرة للصكوك والمديرة (رب العمل) ، ويحكم ذلك الضوابط الشرعية لنفقات شركة المضاربة كما هي مبينة تفصيلا في فقه المضاربة .

(8) - أساس توزيع دفعات تحت حساب الأرباح ، وذلك إلى أن تتم التصفية النهائية للصكوك ، وفي هذه الحالة يجوز أن تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الموزع تحت الحساب وذلك لوقاية رأس المال ، ويطبق في هذا الخصوص مبدأ التنضيز الحكمي أو التقديري كما سبق الإيضاح ، ولقد صدرت فتوى عن ندوة البركة الثامنة رمضان 1413هـ / 1993م نصها : " للتنضيز الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيز الفعلي لمال المضاربة ، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة "

(9) - أساس توزيع عائد المشروعات أو العمليات موضوع الصكوك على أساس نسبة شائعة لكل من المشاركين والشركة القائمة على الصكوك ، فعلى سبيل المثال يذكر نسبة كذا في % للمشاركين ، ونسبة كذا للشركة ، وذلك حسب المنصوص عليه في نشرة الاكتاب .

(10) يتم تقويم الصك لأغراض التداول على أساس سعر السوق في سوق الأوراق المالية، أو التراضي عليه بين الأطراف (البائع والمشتري) وقد يكون المشتري الشركة الصادرة للصكوك .

(11) - يتم إهلاك الصكوك على فترات دورية أو في نهاية أجل العملية أو المشروع التي أصدرت من أجله ، وذلك وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة السائدة والمتعارف عليها والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(12) - يتم توزيع أرباح أو خسائر المشروع أو العملية موضوع الصكوك الرأسمالية وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو السائدة ، متى كانت تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

(13) - يتم الإفصاح المحاسبي عن كل فترة دورية مناسبة عن معاملات الصكوك بالوسائل والأدوات والطرق المحاسبية المتعارف عليها.

(14) - يتم الإفصاح عن التدقيق الشرعي لمعاملات الصكوك من خلال تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة المصدرة للصكوك .

رابعاً : المعالجات المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية

من أهم عمليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية والتي تحتاج إلى معالجات محاسبية مايلي :

- (1) - المعالجة المحاسبية لإصدار الصكوك الاستثمارية .
- (2) - المعالجة المحاسبية لشراء موجودات المشروع أو العملية موضوع الصكوك
- (3) - المعالجة المحاسبية لمصروفات إصدار الصكوك وما في حكمها.
- (4) - المعالجة المحاسبية للمصروفات الجارية والعوائد الدورية للصكوك.
- (5) - المعالجة المحاسبية للأرباح التشغيلية للصكوك .
- (6) - المعالجة المحاسبية لتوزيع الأرباح التشغيلية للصكوك.
- (7) - المعالجة المحاسبية للخسائر التشغيلية للصكوك.
- (8) - المعالجة المحاسبية لإطفاء الصكوك وتصفيتها .
- (9) - المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية للصكوك.

وسوف نتناول بإيجاز تلك المعالجات كما تظهر بدفاتر الشركة
المصدرة للصكوك.

(1) – المعالجة المحاسبية لإصدار الصكوك .

لوفرض أن الشركة (ص) أصدرت نشرة الاكتتاب في صكوك عملية استثمارية (عقد إيجاره مجمع سكنى) بمبلغ 10 مليون دينار، ولقد تمت تغطيته بالكامل من خلال المشاركين .

فيكون أطراف المعاملة المالية :

- الشركة المصدرة (ص) : قبضت مبلغ 10 مليون دينار .
 - المشاركون : دفعوا مبلغ 10 مليون دينار .
 - موضوع المشاركة : شراء مجمع سكنى
- فتظهر المعاملة السابقة في دفاتر وسجلات الشركة (ص)

حملة الصكوك

النقدية المحصلة من حملة الصكوك	10
--------------------------------	----

النقدية (البنك)

النقدية المحصلة من حملة الصكوك	10
--------------------------------	----

(2) – المعالجة المحاسبية لشراء موجودات المشروع أو العملية موضوع الصكوك

بعد تحصيل قيمة الصكوك تقوم الشركة المصدرة للصكوك بشراء المجمع السكنى موضوع عملية الصكوك من المالك الذي قد يكون مؤسسة مالية أو غير ذلك

فلو فرض أن الشراء قد تم فرضا بمبلغ 9 مليون دينار فتكون المعالجة المحاسبية في دفاتر الشركة (ص) :

حساب العقار مدينا بمبلغ 9 مليون دينار

وحساب النقدية دائنا بمبلغ 9 مليون دينار

ويظهر في دفاتر الشركة (ص) حساب العقار بقيمته المقتنى بها عند الشراء وهي مبلغ 9 مليون دينار.

ح / العقار

9 من ح / قيمة شراء العقار

ويظهر المركز المالي للشركة (ص) بعد هذه العملية على النحو التالي

رأس المال والالتزامات		الموجودات	
رأس مال الشركة	عقار	9
حملة الصكوك	10	نقدية	1
بنود أخرى	بنود أخرى

(3) – المعالجة المحاسبية لمصرفات الإصدار – وما في حكمها

إذا تم الأخذ بالرأي الفقهي الذي يرى بأن تتحمل الشركة المنشأة والتي سوف تدير عملية إصدار الصكوك بهذه المصرفات

سوف تفتح حساباً اسمه مصرفات الدراسات والإشهار والإصدار وما في حكم ذلك وتستهلكه على عدة سنوات ولا يتحمل حملة الصكوك ذلك.

أما إذا تم الاتفاق والتراضي على اعتبار هذه المصرفات هي من مصرفات الصكوك فإنها تعالج معالجة نفقات المضاربة، ففي هذه الحالة تعالج على أنها مصرفات إيرادية مؤجلة تستهلك على عدة فترات زمنية حسب عمر المشروع أو العملية التي من أجلها تم إصدار الصكوك.

والرأي الأول هو الأرجح وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي :

ينشأ في الدفاتر حساب تحت اسم : مصروفات إيرادية مؤجلة

يحمل بكافة بنود المصروفات الإيرادية المؤجلة ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- مصروفات الدراسات والاستشارات .

- مصروفات الأشهار .

- مصروفات الترويج والتسويق .

ويظهر هذا الحساب في دفاتر الشركة المصدرة للصكوك على النحو

التالي :

حساب مصروفات الاصدار

مصروفات الدراسات والاستشارات	× × × ×
مصروفات الإشهار	× × × ×
مصروفات الترويج	× × × ×
مصروفات التسويق	× × × ×

(4) - المعالجة المحاسبية للمصروفات الجارية والعوائد الدورية للصكوك

في حالة تطبيق أساس تقسيم حياة المشروع أو العملية موضوع الصكوك إلى فترات دورية - (سنوية) ففي نهاية كل فترة يتم مقابلة المصروفات الجارية بالعوائد الدورة المتولدة وذلك لقياس الربح التشغيلي الذي يوزع بين حملة الصكوك وبين الشركة المصدرة لها حسب الوارد في نشرة الاكتتاب وتم الاتفاق والتراضي عليه .

ويحكم قياس المصروفات والعوائد الأسس والمعايير المحاسبية السائدة والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويفتح لكل منها حساب يقفل في نهاية الفترة المالية في قائمة الدخل.

- تعالج المصروفات الجارية للصكوك في قائمة الدخل .

- تعالج العوائد الجارية المتولدة من الصكوك في قائمة الدخل .

وتتم المقابلة بينهما لقياس الربح التشغيلي للصكوك ، وفي الصفحة التالية نموذج لقائمة الدخل للصكوك .

(4) - المعالجة المحاسبية لقياس الأرباح التشغيلية للصكوك

كما سبق الايضاح في البند السابق يتم مقابلة المصروفات الجارية للمشروع أو العملية موضوع الصكوك بالعوائد (الغلة - الإيراد) المتولدة وذلك لتحديد الأرباح التشغيلية .

ويتم الإفصاح المحاسبى عن ذلك بواسطة قائمة الدخل والتي تظهر على النحو التالي :

قائمة الدخل

صكوك عملية

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
5000000		العوائد (الإيجارات المحصلة فرضاً)
		يطرح :
	150000	- مصروفات تسويقية
	50000	- مصروفات مالية
	300000	- مصروفات إدارة الصكوك
(500000)		
4500000		يطرح
	300000	- إهلاك المصروفات الإيرادية المؤجلة (إن وجدت)
	200000	- المخصصات
(500000)		
4000000		صافي أرباح التشغيل

(4) - المعالجة المحاسبية لتوزيع الأرباح التشغيلية للصكوك .

يحكم توزيع صافي الأرباح التشغيلية للصكوك الاستثمارية فقه المضاربة ، وكذلك ما ورد في نشرة الاكتتاب ، وبصفة عامة توزع بين المشاركين والشركة المصدرة للصكوك (المديرة) بنسب شائعة بينهما ، فعلى سبيل المثال قد ينص في نشرة الاكتتاب على الآتي :-

30% للشركة المصدرة .

70% لحملة الصكوك .

ويجوز إعادة النظر في هذه النسب كل فترة زمنية حسب الوارد في نشرة الاكتتاب.

ويتم الإفصاح المحاسبي عن توزيع الأرباح التشغيلية على النحو التالي :

قائمة مشروع توزيع الأرباح التشغيلية

صكوك عملية

عن السنة المنتهية في / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
صافي الأرباح التشغيلية توزع على النحو التالي		4000000
- حصة الشركة المديرة (فرضا) (25) %	1000000	
- حصة أصحاب الصكوك (فرضا) (75) %	3000000	

(5) المعالجة المحاسبية للخسائر التشغيلية للصكوك .

وفقا لفقہ المضاربة ، وفي حالة عدم تقصير أو إهمال أو تعدي إدارة الشركة المصدرة للصكوك – يتحمل أصحاب الصكوك الخسائر الدورية ، والتي تجبر من أرباح فترات تالية تطبيقاً لمبدأ : الربح وقاية لرأس المال ، ومبدأ لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .

ويتم الإفصاح عن تلك الخسائر على النحو التالي:

قائمة الدخل

صكوك عملية

/ / عن السنة المنتهية في

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
100000		العوائد (الأرباح) الجارية يطرح
	150000	- المصروفات التسويقية
	50000	- المصروفات المالية
	300000	- المصروفات الإدارية
(500000)		
(400000)		يطرح
	300000	- إهلاكات (المصروفات الإيرادية المؤجلة)
	200000	- المخصصات
(500000)		
900000		خسائر التشغيل ترحل إلى فترات تالية

(5) - المعالجة المحاسبية لإطفاء (إهلاك) الصكوك الاستثمارية

قد يكون من سياسة الشركة المصدرة للصكوك أن تقوم بإطفاء الصكوك الاستثمارية عن طريق شرائها من المشاركين وفقا للقيمة السوقية السائدة وقت الشراء ، ويطبق على هذه السياسة طريقة أو صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك .

ويترتب على الفرق بين القيمة الإسمية للصكوك المعاد شرائها والقيمة الإسمية الدفترية لها ربح رأسمالي أو خسارة رأسمالية تغرم أو تغرم بها الشركة بعيدا عن حملة الصكوك .

وتتناقص القيمة الدفترية للصكوك بعد كل عملية شراء وتظهر قائمة الصكوك على النحو التالي :-

قائمة الصكوك

التاريخ	المبلغ	البيان
2006	10000000	رصيد الصكوك
	(2000000)	يطرح - القيمة الإسمية للحصة المباعة
2007	8000000	يطرح
	(1000000)	- القيمة الإسمية للحصة المباعة
	7000000	وهكذا

خامساً : الإفصاح المحاسبي عن الصكوك في القوائم المالية الدورية في الشركة المصدرة لها

تطبيقاً لمبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركة المصدرة للصكوك عن أصحاب الصكوك وهم المشاركون ، تقوم الشركة في نهاية كل فترة مالية دورية بالإفصاح عن معاملاتها لكل من المشاركين والمساهمين فيها ولن يعنيتهم الأمر من خلال مجموعة من القوائم والتقارير المالية والشرعية ، من أهمها ما يلي :-

- قائمة نتائج أعمال الصكوك (قائمة دخل الصكوك) .
- قائمة توزيع صافي الأرباح التشغيلية للصكوك .
- قائمة التغير في حقوق أصحاب الصكوك .
- قائمة الدخل للشركة المصدرة للصكوك .
- قائمة مشروع توزيع صافي أرباح الشركة المصدرة للصكوك .
- قائمة المركز المالي للشركة المصدرة للصكوك .
- تقرير مجلس إدارة الشركة المصدرة للصكوك .
- تقرير المراقب الشرعي على معاملات الشركة المصدرة للصكوك .
- تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة المصدرة للصكوك .
- أي قوائم وتقارير أخرى تتضمن المزيد من الإيضاحات والمعلومات عن نشاط الشركة المصدرة للصكوك .

ويوجد في الصفحات التالية نماذج مقترحة لهذه القوائم للاسترشاد بها في التطبيقات العملية .

◆ قائمة نتائج أعمال الصكوك عن الفترة المالية

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن نتائج معاملات الصكوك خلال الفترة المالية ، وتتضمن عناصر المصروفات والإيرادات الدورية والمقابلة بينهما ، وبيان صافي النتائج ، وهذا ما يسمى بالأرباح التشغيلية للصكوك .
وتظهر هذه القائمة على النحو التالي .

قائمة نتائج أعمال

صكوك عملية

عن الفترة المالية من / / إلى / /

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
××××		العوائد المتولدة (الغلة - الإيراد - الكسب) يطرح:
(××××)		المصروفات المباشرة على تحقيق العوائد الدورية (مصروفات نشاط الصكوك)
××××	××××	يطرح
	××××	- إهلاكات (المصروفات الإيرادية المؤجلة)
	××××	- مخصصات مخاطر الاستثمار
	××××	- أعباء أخرى
(××××)		
××××		صافي الأرباح التشغيلية

◆ قائمة توزيع صافي الأرباح التشغيلية للصكوك .

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن كيفية توزيع صافي الأرباح التشغيلية (أو الخسائر إن وجدت) للصكوك بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة لها خلال الفترة الزمنية الدورية .

ويتم التوزيع حسب الاتفاق الوارد في نشرة الاكتتاب أو التعديلات عليه إن وجدت والتي تتم بالتراضي بين الأطراف .

وتظهر هذه القائمة على النحو التالي .

قائمة توزيع صافي الأرباح التشغيلية

لصكوك عملية

عن الفترة المالية من / / إلى / /

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
××××		صافي الأرباح التشغيلية الدورية توزع على النحو التالي :
	××××	- حصة الشركة المصدرة للصكوك %.....
	××××	- حصة أصحاب الصكوك %.....
	××××	

◆ قائمة التغير في حقوق أصحاب الصكوك .

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن حركة التغير في حقوق أصحاب الصكوك خلال الفترة المالية ولاسيما الإفصاح عن الأرباح التشغيلية أو الخسائر التشغيلية أو أي إضافات أو إطفاءات ، ومنها يمكن تقدير القيمة الدفترية للصك لمقارنتها بالقيمة السوقية.

وتظهر هذه القائمة على النحو التالي .

قائمة التغير في حقوق أصحاب الصكوك

صكوك عملية

عن الفترة المالية من / / إلى / /

إيضاحات	المبلغ	البيان
	××××	●- رصيد الصكوك أول الفترة يضاف :
	××××	- نصيب أصحاب الصكوك من الأرباح التشغيلية
	××××	أو يطرح :
	(××××)	- نصيب أصحاب الصكوك من الخسائر التشغيلية
	××××	يطرح :
	(××××)	- إطفاء (إهلاك) الصكوك
	××××	●- رصيد الصكوك آخر الفترة

◆ قائمة الدخل للشركة المصدرة للصكوك .

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن صافي الربح أو الخسارة للشركة المصدرة للصكوك (نتائج أعمالها) بصفتها المديرة للصكوك ، وهذه النتيجة تخص المساهمين والتي سوف توزع عليهم حسب القوانين والنظم المحلية والداخلية ولوائح الشركة .

وتظهر هذه القائمة على النحو التالي .

قائمة الدخل

شركة

عن الفترة المالية من / / إلى / /

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
		● الإيرادات
	× × × ×	- نصيب الشركة الصكوك من الأرباح التشغيلية
	× × × ×	للصكوك
	× × × ×	- نصيب الشركة من الأرباح الرأسمالية للصكوك
		- إيرادات أخرى
× × × ×		إجمالي الإيرادات
		● يطرح :
	× × × ×	- المصروفات التسويقية
	× × × ×	- المصروفات المالية
	× × × ×	- المصروفات الإدارية
(× × × ×)		
× × × ×		صافي الأرباح
	(× × × ×)	● يطرح :
	× × × ×	- الإهلاكات
		- المخصصات
(× × × ×)		
× × × ×		صافي أرباح الشركة القابلة للتوزيع

◆ قائمة مشروع توزيع صافي الأرباح للشركة المصدرة للصكوك

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن مشروع توزيع صافي الأرباح للشركة المصدرة للصكوك عن السنة المالية الدورية، ويتم التوزيع حسب القوانين والنظم واللوائح وما في حكم ذلك وتظهر هذه القائمة على النحو التالي .

قائمة مشروع توزيع الأرباح

شركة

عن السنة المنتهية في / /

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
xxxxxx		• صافي أرباح الشركة المصدرة للصكوك
	xxx	توزع كما يلي:
	xxx	- احتياطي قانوني %
(xxx)		- احتياطي نظامي %
xxxxxx		
	xxx	- توزيعات على المساهمين
	xxx	- مكافأة هيئة الرقابة الشرعية
	xxx	- مكافأة مجلس الإدارة
(xxxxx)		
xxxxxx		الباقى يرحل إلى العام القادم

◆ قائمة المركز المالي للشركة المصدرة للصكوك

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن المركز المالي للشركة المصدرة للصكوك في نهاية الفترة المالية، حيث تعرض عناصر الموجودات والالتزامات وصافي حقوق الملكية، وتهم هذه القائمة كل من المساهمين والمشاركين في الصكوك للاطمئنان إلى سلامة الوضع المالي للشركة، كما تهم المؤسسات المالية والنقدية وسوق الأوراق المالية.

ومن أهم عناصر الموجودات :-

- قيمة الأعيان المستثمر فيها الصكوك .
- عناصر الأصول المتداولة .
- عناصر الأصول الأخرى .

ومن أهم عناصر الالتزامات :-

- حملة الصكوك .
- الخصوم المتداولة .
- المستحقات والالتزامات الأخرى .

ويمثل الفرق بين الموجودات والالتزامات حقوق الملكية.

وتعد هذه القائمة وفقا للأسس والمعايير المحاسبية السائدة، وكذلك وفقا لمعيار العرض والإفصاح الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وتظهر هذه القائمة على النحو المبين في الصفحة التالية :-

قائمة المركز المالي

..... لشركة

/ / في

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
		●- الموجودات
	XXXX	- أعيان (أصول) عملية
	XXXX	- الأصول الثابتة
	XXXX	- الأصول المتداولة
	XXXX	- أصول أخرى
XXXX		إجمالي الموجودات
		●- الالتزامات
	XXXX	- حملة الصكوك
	XXXX	- حسابات جارية دائنة
	XXXX	- مخصصات
	XXXX	- التزامات أخرى
(XXXX)		إجمالي الالتزامات
XXXX		●- صافي حقوق الملكية وتتمثل في الآتي:
	XXXX	- رأس مال المساهمين
	XXXX	- احتياطات
	XXXX	- أرباح مرحلة

بحوث ودراسات منشورة للمؤلف

عن المصرفية الإسلامية

- 1- افتراءات على البنوك الإسلامية: (شتان بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي)، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، صفر 1402هـ/يناير 1981م.
- 2- تطور مسيرة تجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن، دراسة مقدمة إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإدارية والسياسية، 1983م.
- 3- نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، دولة الكويت، بيت التمويل الكويتي، مارس 1983م.
- 4- معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها، بحث مقدم إلى الندوة الأولى عن البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنظيم بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، ربيع الأول 1404هـ/ 1983م.
- 5- الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 30، جمادى الأولى 1404هـ/ فبراير 1984م.
- 6- الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، تنظيم بنك دبي الإسلامي، أكتوبر 1985م.
- 7- مشاكل قياس وتوزيع عائد الاستثمار والأرباح في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، تركيا، اسطنبول، أكتوبر 1986م، والمنشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 65، 66.
- 8- الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 59، شوال 1406هـ/ يونيو 1986م.
- 9- العنصر البشري في المصارف الإسلامية: التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي: البنوك الإسلامية الواقع والآفاق، جامعة قسنطينة، دولة الجزائر، مارس 1980م.

سلطان

- 10- التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 117/116، رجب وشعبان 1411هـ، فبراير ومارس 1991م.
- 11- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرف فيها مع التطبيق على المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، رجب 1416هـ / ديسمبر 1992م.
- 12- منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية مع التطبيق على المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي، تنظيم مجموعة دلة البركة وبنك دبي الإسلامي، يناير 1995م.
- 13- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وموقف مراقب الحسابات منها، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر إبريل 1996م.
- 14- حساب الزكاة للمصارف الإسلامية بين الفقه والتنظيم والتطبيق، بحث منشور بحولية البركة، مجموعة دلة البركة، يونيو 1997م.
- 15- المعالجة المحاسبية لمعيار المربحة والمربحة لأجل للأمر بالشراء كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، من مطبوعات بنك التمويل المصري السعودي القاهرة - مصر، يوليو 1997م.
- 16- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقدمة إلى ندوة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة، تنظيم مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر والهيئة المذكورة، إبريل 1989م.
- 17- الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، من مطبوعات بنك التمويل المصري السعودي، القاهرة - مصر، سبتمبر 2000م.
- 18- الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة الحادية والعشرين، رمضان 1422هـ / نوفمبر 2001م.
- 19- وصايا إلى العاملين بالمصارف الإسلامية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 249، ذو الحجة 1422هـ / مارس 2002م.

سلطان

20. الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001م.
21. نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية بحث مقدم إلى ندوة البركة، تنظيم بنك البركة الإسلامي، البحرين، يونيو 2002م.
22. الإطار العام لمعايير تقويم أداء المصرف الإسلامي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 67، جمادى الآخرة 1424هـ / أغسطس 2000م.
23. الخصائص المميزة لتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية في ظل التحديات العالمية، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 278 جمادى الأولى 1425هـ / يوليو 2004م.
24. التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 274، محرم 1425هـ / مارس 2004م.
25. منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مايو 2005م.
26. رصد وتقويم المزايا التي قدمتها المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة: "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، رابطة الجامعات الإسلامية، دبي 6-3 سبتمبر، 2005م.

المحتويات

Contents

3	تقديم عام.....
3	◆ - فكرة الدراسة :-.....
4	◆ - منهج الدراسة :-.....
4	◆ - خطة الدراسة :-.....
5	أولاً : الطبيعة المميزة للصكوك الإسلامية.....
5	◆ - فكرة الصكوك الإسلامية . ..
5	◆ - الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية . ..
8	ثانيا - الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية.....
11	ثالثاً: الأسس المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.....
15	رابعاً : المعالجات المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.....
35	بحوث ودراسات منشورة للمؤلف.....
38	المحتويات.....